مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الحماية القانونية لحق المعرفة وتداول المعلومات في التشريعات العربية الجزائر ، مصر نموذجا

Legal protection of knowledge and circulation of information in the Arabic legislation, Algeria Egypt model

الأخضري فتيحة

1- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غارداية

nadianes@outlook.fr

تاريخ الاستلام: 2019-10-01 تاريخ القبول: 2020-02-05

الملخص -

تدور هذه الدراسة حول حرية تداول المعلومات في الجزائر، وبعض الأنظمة القانونية المقارنة ،.منها مصر فتناقش الأساس الدستوري لحرية تداول المعلومات ، وتلقي الضوء على أوجه القصور التي تعتري الحماية الدستورية لهذه لحرية كما توضح أهم المعايير الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وكذلك المبادئ التي استقرت عليها أحكام بعض المحاكم الإقليمية .

الكلمات الدالة -

المعرفة _ تداول _حرية _ المعلومات

المؤلف المرسل : الأخضري فتيحة : nadianes@outlook.fr

Abstract –

This Study Revolves Around The Freedom Of Circulation Of Information In Algeria, And Some Comparative Legal Systems, Including Egypt, Discussing The Constitutional Basis For The Freedom Of Circulation Of Information, And Highlighting The Shortcomings Of The Constitutional Protection Of This Freedom As It Clarifies The Most Important Standards Set Out In International Law On The Rights Of Man, As Well As The Principles On Which The Judgments Of Some Regional Courts Have Been Settled.

Key Words –

Knowledge ,Exchange ,Freedom , Informations

1. – مقدمة

إن كمال الانسانية ونقصانها مرهونتان بقدر ما يتمتع به الفرد من حقوق وما ينعم به من حريات ولهذا فإن الإنسان بحقوقه وحرياته ، فإذا كان يملكها كلها كانت إنسانيته كاملة .

وتأتي حرية المعرفة وتداول المعلومات في مقدمة أنواع الحريات التي يجب أن تتحقق وهي في حقيقة الأمر الوجه الآخر لحرية التعبير والرأي حيث يرى " جيفر سون " أن هناك حقوقا من العبث التخلي عنها لفائدة الحكومة , وإن كانت الحكومات قد استباحت لنفسها الجور عليها على الدوام , هذه الحقوق هي الحق في حرية الفكر وحرية القول والكتابة والحق في تجارة حرة والحق في الحرية الشخصية (أسامة محمد أمين،2013) **.و المفهوم العام لحرية تداول المعلومات هو حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة والتي تقوم في ذلك بدور المشرف على الصالح العام لذا فينبغي أن تكون المعلومات متاحة للكافة من أفراد الجمهور إذا لم تكن هناك مصلحة حيوية للدولة تقتضي سرية هذه المعلومات ، وهنا تعكس قوانين حرية تداول المعلومات** (حسانة محي الدين،2004) **واجب الحكومة في خدمة الناس . وهناك عدد من الأهداف النفعية تشكل أساس الاعتراف بحق الوصول للمعلومات ، وقد قامت العديد من المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان بوصف المعلومات على أنها**

أساس الديمقراطية ، وذلك لأهميتها في إرساء الديمقراطية على عدة مستويات فهي من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بفعالية في صنع القرار . كما أن المجتمعات الديمقراطية تتمتع بآليات كثيره من المشاركة وتعتبر حرية تداول المعلومات أداة رئيسية في مكافحة الفساد والأخطاء التي تقع في الحكومات (فتحي أشرف الراعي،2006) فيكون بوسع الصحفيين العاملين في مجال التحقيق والمنظمات غير الحكومية استخدام حق الحصول على المعلومات لكشف الأخطاء والعمل على تفاديها وقد تزايد قبول هذا الحق كحق من حقوق الإنسان نظراً لما يحققه من تعزيز للديمقراطية ، وفي هذه الدراسة أطرح

الاشكالية التالية : هل تضع التشريعات العربية والتشريع الجزائري خاصة ضوابط لحق المعرفة وتداول المعلومات من باب التنظيم أم أنها تضعها لأجل التضيق على هذه الحقوق ؟

الفرضيات : _تعترف الدساتير العربية والدستور الجزائري خاصة بحق تداول المعلومات على نطاق محدود .

_في التشريع الجزائري مفهوم تداول المعلومات واضح المعالم

_ الاستثناءات على حق المعرفة وتداول المعلومات تشمل كل ما يمس بأمن الدولة .

وللإجابة عن هذه الإشكالية كانت الخطة على النحو التالي : المبحث الأول يتضمن المبادئ الأساسية لحرية المعرفة و تداول المعلومات , المبحث الثاني السياسة التشريعية في القوانين العربية في مجال حق المعرفة وتداول المعلومات

2. - المبادئ الأساسية لحرية المعرفة و تداول المعلومات

إن إقرار تشريع لحرية تداول المعلومات يحتاج إلى منهج يسترشد به للوصول لذلك الغرض ، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة مواثيق وأقرت اتفاقيات ، تضمنت القواعد التي يمكن أن تسترشد بها الدول في هذا الشأن . وأصبحت تلك القواعد نموذجا لكل من يريد أن يقر تشريعاً لتداول المعلومات ، وقد لجأت المنظمات الإقليمية لإتباع المنهج الذي أقرته مواثيق الأمم المتحدة في هذا الشأن حتى تهتدي به الدول التي تقع في الإقليم حتى لا تتعارض

تشريعاتها ، وتكون ملمة بكافة الجوانب في هذا الإطار (عماد مبارك،2011) . وقد قامت العديد من الدول بسن تشريعات لإتاحة تداول المعلومات حتى تلحق بركب الدول المتقدمة وتتيح الشفافية بين مؤسسات الحكومة والأفراد وهو ما ينعكس إيجابا على كافة مناحي الحياة فيها وخاصة الاستثمارات ، والسياحة .

1.2. - حرية تداول المعلومات وحق المعرفة في المواثيق الدولية

أولا :حرية تداول المعلومات على المستوى الدولي

1_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تعتبر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات، حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق حرية تداول المعلومات، وذلك في ثلاثة نطاقات رئيسية . النطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء، أم أخذت صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات، أي استلامها من الغير، والثالث هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها(عماد مبارك ،2011) .وقد ورد النص بشكل غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين.

2_العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

جاءت به المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث نطاق ممارسة الحق، وعدم اعتبار الحدود الجغرافية، أو نوع الوسيلة المستخدمة، وتضمن هذا النص من العهد الدولي عدة قيود على هذا الحق منها:

القيد الأول : احترام حقوق الآخرين.

القيد الثاني : احترام سمعة الآخرين.

القيد الثالث : حماية الأمن القومي.

القيد الرابع -: حماية النظام العام.

وقد حدد نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نطاق واضح ا لتطبيق الاستثناءات السابقة، وهو أن تكون منصوص عليها بموجب قانون، وأن تكون ضرورية. إلا أن نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يؤخذ عليه أنه كرر نفس الإشكالية التي تنتاب تشريعات الكثير من الدول الديمقراطية والاستبدادية على السواء وهو أنه لم يضع تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات، لكلا من الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة (قدري عبد المجيد،2008).

3 _ الاعلان العالمي لمبادئ الأرشيف :

إتاحة الوثائق الحكومية يتسم بالأهمية الشديدة للمجتمع، ومن الجدير بالذكر أن الديمقراطية، والمسئولية والمحاسبة، والإدارة الجيدة والمشاركة المدنية تتطلب توافر الضمان القانوني بإمكانية وصول الأفراد إلى الوثائق الخاصة بالجهات الحكومية ،و تتم إتاحة كل الوثائق الخاصة بالكيانات الحكومية للمستفيدين ما لم يتم استثناؤها بموجب القانون.

و تشمل مبادئ إتاحة الوثائق حقوق الإتاحة الخاصة بالمستفيدين والمسئوليات التي يتولاها الأرشيفيون فيما يتعلق بإتاحة الوثائق والمعلومات المتعلقة بها. وقد ورد في نص المادة الأولى من هذا الاعلان أنه : يتمتع المستفيدون بحق الحصول على وثائق الجهات الحكومية .كما يتعين على الجهات العامة والخاصة إتاحة وثائقهم لأقصى درجة ممكنة (المجلس الدولي للأرشيف،2012).

ثانيا : حرية تداول المعلومات وحق المعرفة في المواثيق الإقليمية

نورد فيما يلي بعض أهم المواثيق الإقليمة

1_ في المواثيق الأمريكية _ الاعلان الأمريكي لمبادئ حرية التعبير:

صدر هذا الإعلان في أكتوبر 2000. يبين الإعلان بوضوح أن:" الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزة الدولة هو حق أساسي لكل فرد. وعلى الدولة التزامات بضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق. ويتيح هذا المبدأ فرض قيود استثنائية يُنص عليها في القانون في حالة وجود خطر حقيقي داهم يهدد الأمن القومي للمجتمعات الديمقراطية"(قدري عبد المجيد،2008).

2_ في المواثيق الأوروبية _ وثيقة لندن حول "حرية التعبير

وكذلك تضمنت وثيقة لندن حول "حرية التعبير الصادرة في مارس 1999 عن اجتماع لخبراء الكومنولث نصا صريحا حول الحق في تداول المعلومات، إذ أكدت على أن: يجب ضمان حرية تداول المعلومات بوصفها حق قانوني قابل للتطبيق . يتيح لكل فرد أن يحصل على سجلات ومعلومات تكون في حوزة السلطات التنفيذية ، والتشريعية ، والقضائية للدولة، أو مؤسسة مملوكة للحكومة ، أو أية جهة أخرى تقوم بتنفيذ مهام حكومية .

3 _ في المواثيق العربية والافريقية

❖ الميثاق العربي حول حقوق الانسان:

نصت المادة (32) منه(الميثاق العربي لحقوق الإنسان ،2004) على ان الميثاق الحالي يضمن حق المعلومات وحق حرية الرأي والتعبير واستقاء المعلومات وتلقيها وبثها بأية وسيلة بغض النظر عن الحدود الجغرافية. ان هذه المادة مقاربة للمادة (19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وقد وقع الميثاق عدد من الدول لكنه لم يوضع موضع التنفيذ لعدم حصوله على المصادقات المطلوبة وهي سبع.

❖ميثاق الاتحاد الافريقي:

حول مكافحة الفساد والذي تبناه الاتحاد في 2003 نصت المادة(3) منه على ان كل دولة تتبنى تشريعات واجراءات لضمان حق الوصول الى المعلومات المطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والافعال ذات العلاقة به.

2.2. – مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات

حتى عام 2004 اعتمدت أكثر من 50 دولة قوانين تسهل عملية الوصول إلى المعلومات بالإضافة إلى عدد آخر من الدول التي تتجه نحو إقرار هذا النوع من القوانين ،وتحتوي معظم قوانين حرية تداول المعلومات تقريبا على عدد من الاستثناءات العامة وهي تتضمن حماية الأمن القومي ، والعلاقات الدولية والخصوصية الشخصية(فتحي أشرف الراعي،2006) ، والسرية التجارية كما تشترط معظم القوانين حدوث الضرر قبل أن يتم الاحتفاظ بالمعلومات أو عدم التصريح بها ..وقد تم إعداد هذه المبادئ التي تحكم التشريعات المتعلقة بحق المعلومات سنة 1999 ثم تم تحديثها سنة 2015 وصدرت بنفس السنة عن لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان وهذه بعضها :

المبدأ الأول :الحد الأقصى من الإفصاح

يضع مبدأ الحد الأقصى من الإفصاح افتراض أن كافة المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العمومية يتوجب أن تخضع للإفصاح . ويجسد هذا المبدأ الأساس المنطقي الذي يقوم عليه مفهوم الحق في المعلومات في القانون الدولي وعلى التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات الاسترشاد بهذا المبدأ .

المبدأ الثاني :الالتزام بالنشر

يقتضي الحق في المعلومات ليس فقط أن تقوم الجهات العامة بالاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات وإنما أن تقوم تلك الجهات بشكل استباقي بنشر

وتوزيع المعلومات التي تهم الشأن العام بشكل واسع . كما ينبغي على القانون أن يضع التزاما عاما فيما يتعلق بنشر المعلومات وأن يحدد الفئات الرئيسية من المعلومات التي يتم نشرها لزوما(توبي مندل،2003) .

المبدأ الثالث :الترويج للحكومات المفتوحة

يعد من الأمور الأساسية اشعار الجمهور بحقوقهم والترويج لثقافة الانفتاح في إطار الحكومة ويتوجب على القانون أن ينص على تكريس الموارد والعناية اللازمة من أجل الترويج لأهداف التشريع ، أيضا يجب على القانون أن ينص على العديد من الآليات الهادفة لمعالجة مشكلة ثقافة السرية في إطار الحكومة ،وينبغي على الجهة الرسمية المسؤولة عن النوعية العامة أن تلعب دورا في الترويج لثقافة الانفتاح داخل الحكومة .

المبدأ الرابع : محدودية نطاق الاستثناءات

ينبغي الاستجابة لكافة الطلبات الفردية للحصول على المعلومات من الجهات العامة ما لم يكن بإمكان هذه الجهات أن تثبت بأن المعلومات تقع ضمن نطاق نظام محدود من الاستثناءات بحيث تكون هذه الاستثناءات محددة بشكل واضح وضيق وأن تخضع للاختبارات الصارمة (توبي مندل،2003) المتعلقة بالضرر و المصلحة العامة ، كما لا يمكن استثناء أي جهة عامة بالكامل من الخضوع للقانون حتى لو كانت غالبية مهام تلك الجهة تقع في نطاق الاستثناءات ويشمل هذا كل أفرع الحكومة (التشريعية ، القضائية ، التنفيذية) .

3. - السياسة التشريعية في القوانين العربية في مجال حق المعرفة وتداول المعلومات

المشرع العربي على العموم ينظر بريبة شديدة إلى مبدأ حرية تداول المعلومات ويكاد يكون المبدأ الحاكم في هذا الشأن هو مبدأ الحظر لا الإباحة والتقييد لا الإتاحة ، والملاحظ أن النص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات

والأخبار لم يرد إلا في تشريعات خمس دول عربية وهي الجزائر ، مصر ، السودان ، اليمن ، والأردن (وائل مجدي ، 2016). من خلال هذا العنصر سأحاول تسليط الضوء على بعض التشريعات العربية التي تناولت هذا الحق وآخذ مصر كنموذج ثم الوضع في التشريع الجزائري .

1.3. - ضوابط وقواعد إتاحة الاطلاع على المعلومة النموذج المصري

أولا _ حرية تداول المعلومات في الدستور المصري

لم يخصص دستور 1971 نصا خاص لحرية تداول المعلومات، كحق مستقل بذاته، ومكفول لجميع المواطنين، بل تضمن عددا من النصوص التي تحمي حرية تداول المعلومات بطريقة غير مباشرة، من خلال الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير التي كان منصوص عليها في المادة 47 ، وأحيانا بطريقة مباشرة ولكن بتخصيص الحرية لطائفة معينة، كما كان الحال .بالنسبة للصحفيين الذين كفل لهم الحق في الحصول على المعلومات بموجب المادة 210 . ويستفاد من الرأي الفقهي، والاتجاه القضائي (محمود خليل ،2011)، أن حرية الرأي والتعبير تحتضن بداخلها، حرية تداول المعلومات، وذلك قياسا على الوضع الوارد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تكفل حرية تداول المعلومات من خلال الضمان الأشمل لحرية الرأي والتعبير.

و حرية تداول المعلومات في دستور 1971 يمكن استقاؤها من نص المادة 49 التي نصت على أن "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك"، وذلك قياسا على نص الفقرتين الأولى بند أ، ب والثالثة من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التين نصتا على أن" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:أ -أن يشارك في الحياة الثقافية.

ب -أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

3_تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

❖ حرية تداول المعلومات بعد الثورة و في الدستور الحالي

الإعلان الدستوري بعد ثورة 25 جانفي نصت المادة 12 على " حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء لوطني" كما نصت المادة 13 منه على "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور" ، لم يتضمن الإعلان الدستوري النص على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات(وائل مجدي ، 2016) كما كان الحال في دستور1971

ثانيا _ حرية تداول المعلومات في مجال الصحافة

يستمد الصحفي حقه في الحصول على المعلومات ونشرها من حق الإنسان في المعرفة، إذ تمثل الصحافة الجسر بين الجمهور وبين الأحداث والوقائع التي تقع في الأماكن المختلفة ، وينظم الصحافة في مصر القانون رقم 96 لسنة 1996 الذي يعرف الصحف بأنها المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء.

وفي ذات الوقت الذي يتيح فيه هذا القانون حرية الحصول على المعلومات للصحفيين، فإنه يقيد هذه الحرية بإثقالها بنصوص أخرى تفرغ نصوص الإتاحة من مضمونها(محمود خليل ، 2011) ،وقد توسع قانون تنظيم الصحافة رقم 96 في معالجة حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومة ونقلها من خلال العديد من المواد التي نصت في مجملها على حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحظر أي قيود على تدفق المعلومات وحقه في تلقي إجابات عما يستفسر عنه ولكن هذه النصوص لم تحدد ضمانات واضحة لتفعيل هذه الحقوق.

ثالثا_ الحق في تداول المعلومات عبر الأنترنيت

بدأت المدونات العربية في الانتشار منذ سنة 2004 وساهمت في تقديم الأخبار وإظهار واقع المواطن العربي بدرجة أعلى من الحرية مقارنة مع وسائل الإلام الرسمية .فأصبحت العديد من الدول العربية تلجأ إلى استخدام تكنولوجيا حجب المواقع لمنع تداول معلومات معينة ما بين مستخدمي الشبكة العرب ، ورغم أن هذا الحجب يشمل مواقع سياسية تعبر عن وجهات نظر لمعارضي

بعض الحومات العربية ، إلا أن هذه الأخيرة ترفع باستمرار الذريعة الأخلاقية لتبرير قيامها بهذا الحجب (مركز هوردو،2017)، وبالنسبة لمصر فهي لا تتوسع في حجب المواقع الرقمية ولكنها تتوسع في ملاحقة أصحاب المواقع ومديريها ومحرريها إضافة إلى أصحاب المدونات الإلكترونية.

وما يلاحظ أنه في مصر ، التشريعات التي تغطي تداول المعلومات عبر شبكة الأنترنيت محدودة للغاية حتى أنه يمكن القول أن هناك فراغا تشريعيا في هذا المجال ،خاصة في قضايا النشر الإلكتروني وجرائم الأنترنيت فتستعيض السلطات بالإجراءات الاستثنائية.

ويعتبر موقع ويكيلكسي نموذج عن هذا الأسلوب في تداول المعلومات في العالم حيث بدأ منذ سنة 2007 بالعمل على نشر محتوى الوثائق الدبلوماسية المتبادلة بين الدول، وخوض الصراعات والمعارك القضائية والسياسية من أجل حماية المبادئ التي قام عليها، وأولها "صدقية وشفافية المعلومات والوثائق التاريخية وحق الناس في خلق تاريخ جديد. (شمسة بنت حبيب ، 2017).

2.3 . - : التجربة الجزائرية في مجال حق المعرفة وتداول المعلومات

اولا : حق المعرفة وتداول المعلومات في الدساتير الجزائرية

في دساتير ما قبل التعددية الحزبية :

في دستور 1963 م 19 ورد النص على حرية الصحافة وحرية وسائل الاعلام أما في م 22 فقد نصت على أنه " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني " وهذا بمثابة استثناءات على هذه الحريات التي حدد لها المشرع إطار خاص .أما في دستور 1976 :نصت المادة 53 على ضمان حرية المعتقد والرأي أما م 55 فقد نصت على حرية التعبير.

في دساتير التعددية الحزبية :

في دستور 89 نصت م 36 على أنه "... لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي ." وفي دستور 96 م 36 تنص على أنه " لا مساس بحرمة المعتقد وحرية الرأي " كذلك م 41 ورد فيها النص على حرية الرأي وأما دستور 2016 تنص م 44

منه على أنه " حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن.حقوق المؤلّف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائيّ.

الحريات الأكادمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة". وتنص م 45 "الحق في الثقافة مضمون للمواطن.

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه."

يبدو من خلال هذه المواد أن هناك توجه واضح نحو التصريح ببعض الحريات التي تجاهلتها الدساتير السابقة خاصة الحق في البحث العلمي الذي يعتبر مظهر من مظاهر حق المعرفة وتداول المعلومات ، كذلك بالنسبة لحماية التراث الثقافي الذي يمثل جزء من الأرشيف الوطني(صالح جابر ، 2016) . فمن خلال هذه الحقوق يبقى الباب مفتوحا لكشف الفساد، ومكافحة الاحتكار السياسي والاقتصادي، وتطوير الهوية السياسية والثقافية للأفراد، وتجنيد النظام السياسي بصورة تلقائية.

ثانيا : حق إتاحة وثائق الأرشيف للاطلاع والاستخدام

تشكل الوثائق بمعناها العام ذاكرة الشعوب والأمم يمكنها أن تحافظ على خصوصيتها الثقافية ورموزها الروحية والحضارية ، و من المعلوم أن الأرشيف أسبق في الوجود من التشريع إذ أنه تأسس تلقائيا دون أن يستند إلى أي تشريع أو قانون ،و مع ذلك فهو مرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون فهو مجمل الوثائق الناتجة عن نشاطات الحكومة والإدارات والمؤسسات بمختلف أنواعها(رابحي كبير1990) لذلك برزت ضرورة المحافظة على تلك الوثائق باعتبارها مرجعية استدلالية لإثبات بعض الحقوق .

وللحديث عن حق الاطلاع في التشريع الجزائري لا بد من التعرف على أهم المبادئ التي وردت في المجلس الدولي للأرشيف فمنذ 1994 قام هذا المجلس (ICA) بنشر معايير أربعة للوصف الأرشيفي ويؤكد بيان إتاحة الوثائق

الصادر عن نفس المجلس(المجلس الدولي للأرشيف،2012) على عنصر السلطة القانونية لتداول الوثائق و بعض أهم هذه المبادئ هي :

1_يتمتع المستفيدون بحق الحصول على وثائق الجهات الحكومية .كما يتعين على الجهات العامة والخاصة إتاحة وثائقهم لأقصى درجة ممكنة.

2_تعرف المؤسسات الأرشيفية بما يوجد لديها من مقتنيات أرشيفية، بالإضافة إلى المواد المقيدة السرية و تعمل على الإفصاح عن القيود التي تؤثر على إتاحتها.

3_تعتمد المؤسسات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية على نهج نشط للإتاحة.

4_تضمن المؤسسات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية وجوب وضوح القيود المفروضة على الإتاحة لفترة زمنية محددة، والتي تعتمد على تشريعات محددة، بالإضافة إلى الاعتراف بحق الخصوصية، وكذلك احترام حقوق مالكي الوثائق الخاصة.

5_ تضمن المؤسسات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية لضحايا الجرائم الخطيرة، بموجب القانون الدولي لإتاحة لوثائق، توفير الأدلة اللازمة لإثبات حقوقهم الإنسانية وتوثيق انتهاكاتهم، حتى إذا كانت هذه الوثائق غير متاحة للمستفيدين.

وفي التشريع الجزائري في م 88 من المرسوم رقم 67_77 تنص على " يجوز الاطلاع بكل حرية على المصادر الوثائقية المحفوظة لدى الأرشيف الوطني والجماعات المحلية بعد 25 سنة باستثناء القضايا الجنائية التي تصبح أسوة بعد 50 سنة من الفصل في الدعوى ، وتضيف الفقرة ب من نفس المادة يمكن الاطلاع كذلك على الوثائق التي تتناول الحياة الخاصة للأشخاص ، يجوز لمسؤولي الأرشيف الوطني أن يقترحوا بصفة استثنائية على المجلس الاستشاري للأرشيف تمديد هذه المدة إلى 50 سنة أخرى إذا اقتضى الأمر باعتبارها تتميز بالسرية بالنسبة للسياسة الداخلية أو الدفاع الوطني أو السياسة الخارجية للدولة . وتشير الفقرة ج إلى إمكانية الاطلاع على الوثائق العمومية في أصلها دون حصر لمدة زمنية .

ثالثا: حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات

يتوقف تحقيق الحق في الإعلام وتكريس مبدأ الشفافية على مدى مرونة مصادر المعلومات مع القائم بالاتصال، ومدى تسهيل مهمة الحصول على الوثائق والمعلومات التي من شأنها إجلاء اللبس على كثير من القضايا والمشكلات العالقة، واعلام الرأي العام بها(رضوان سلامن،2014)، و في التشريع الجزائري ورد الحق في الإعلام في القسم الأول من الفصل الثاني من المرسوم رقم 88_131 **المؤرخ في** 04 _07_1988 **و شدد المرسوم على مبدأ الشفافية ووضع حد للغموض والسرية في النشاطات، والالتزام الإدارة بإعلام المرؤوسين بالمعلومات باستعمال وتطوير كل الوسائل للبث والنشر والإعلام ، وأبعد من ذلك فإن هذا المرسوم يرسخ لأول مرة في الجزائر حق الوصول إلى مصادر المعلومات والوثائق والحصول عليها، بشرط احترام الحياة الشخصية المعلومات المصنفة،** (رضوان سلامن، 2014) **وتلك التي يحميها السر المهني، ويتم الاطلاع على هذه الوثائق في عين المكان وعن طريق استشارة مجانية، كما يمكن تسليم نسخ منها إلى الطالب على نفقته الخاصة، بشرط ألا يسبب الاستنساخ ضررا للوثيقة .كما تنص المادة** 10 **من المرسوم نفسه على حق الوصول إلى الوثائق ومصادر المعلومات، ويتوجب على الإدارة تقديم تبرير عند رفض طلب الوثائق والمعلومات، وتؤكد هذا الحق المادة** 22 **من المرسوم نفسه.**

إن القانون المتعلق بالإعلام لعام 1990 (قانون الصحافة 1990) **يتضمن العديد من المواد المتعلقة بحقوق الصحفيين وورد النص على حق الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها في المادة** 35 **وحق عدم ذكر المصادر بحجة السر المهني، إلا في حالات معينة، وحددتها في المادة** 37.

4. – خاتمة

تم الاعتراف بحق المعرفة وتداول المعلومات كترجمة معاصرة للديموقراطية والشفافية في مختلف تشريعات الدول واذا كانت حرية الرأي والتعبير من شروط تحقيق الديموقراطية ، فإن الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات لا يقل شأنا عنها، كما يعتبر هذا الحق وسيلة أساسية للحماية ضد كل أشكال تعسف السلطة الإدارية واستبدادها، إلا أن التجسيد الفعلي للحق في المعرفة وتداول المعلومات يستوجب تقليص المسافة بين الدولة والمجتمع وإزالة العقبات والضغوطات الناتجة غالبا عن القيود الإدارية والسياسية .

في ختام هذا البحث توصلت إلى بعض النتائج منها :

1_ التعديل الدستوري في التشريع الجزائري في مجال حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي يبدو تجسيد الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي بشرط ممارستها في اطار القانون مع العمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة ،هي كذلك تُعبر عن حرية الأستاذ والباحث في مجال التعليم العالي في التعليم والابداع الفكري بكل استقلالية وبعيدا عن الضغوطات من أي جهة . بنما في إطار كفالة الدستور المصري لحق المواطنين في الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق الرسمية تضع هذه الدساتير نصوص بعبارات مطاطة وغير واضحة وهي كباقي الدول العربية لا تضع ضمانات لهذا الحق بل تكتفي بالنص عليه .

2_ في جانب تداول المعلومات عبر الفضاء الإلكتروني يخضع هذا الحق لنصوص وقواعد قانونية في غالبيتها لا تتلاءم مع طبيعة التطور التكنولوجي في العالم العربي خاصة النموذج المصري الذي لم يواكب من الناحية القانونية اختلاف الأسلوب الحديث في تداول المعلومات مع الأسلوب التقليدي ، أما في التشريع الجزائري فهو يتناول الجرائم التي قد ترتكب من طرف مستعملي الشبكات العنكبوتية ولكنه لم يعالج حق المعرفة وتداول المعلومات بنصوص صريحة وواضحة حتى يتعرف المواطن على حدود حقه في استعمال هذه التكنولوجيا .

3_ يعتبر حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة وتداولها من الحقوق الثابتة نصا في الدستور والتشريع سواء المصري أو الجزائري إلا أنه يلاحظ تجاهل هذه النصوص للضمانات الحقيقية لهذا الحق .

4_ الاطلاع على الوثائق الرسمية حق منظم في التشريع الجزائري من خلال قانون الأرشيف الوطني إذ أن الأرشيف هو المصدر الرئيسي لهذه الوثائق ، ولكن بالنسبة للإدارة العمومية يصعب تحديد نص صريح يسمح للمواطن بحق الاطلاع لأنه يصطدم في غالب الأحيان مع التزام السر المهني وبيروقراطية الموظف العربي .

وعليه يمكن اقتراح بعض الحلول التي قد تساهم في تجسيد هذا الحق على مستوى الوطن العربي منها :

1_ لا يمكن لنا في المنطقة العربية ان نكتفي بالمطالبة بأن تنضم الدول التي ننتمي اليها الى الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تضمن اقرار قوانين الحق في الوصول الى المعلومات وحماية كاشفي الفساد، بل لا بد من تطبيق مفهوم المساءلة الاجتماعية الذي يحدد أسس العلاقة بين الحكام والمواطنين. من خلال هذا المفهوم يضمن الحكام للمواطنين الشفافية في العمل عبر اضطلاعهم الدوري على المعلومات الإدارية والمالية التي بحوزتها.

2_ اقرار قوانين الحق في الوصول الى المعلومات واستشارة المواطنين الدائمة قبل اتخاذ القرارات المصيرية التي تؤثر على حياتهم اليومية من خلال اجتماعات دورية دائمة يحدد اطارها الزماني والمكاني بالإتفاق مع المواطنين.

3_ ينبغي أن تكون هناك ضمانات واضحة المعالم وصريحة العبارات مع ضرورة الابقاء على الاستثناءات بحيث لا تتعارض مع أهداف حق المعرفة وتداول المعلومات .

المراجع

الكتب:

1_فتحي أشرف الراعي،2006، حق الحصول على المعلومات -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ،ص 45 .

2_عماد مبارك، 2011 ،حرية تداول المعلومات ، دراسة مقارنة ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، ط1، مصر ،ص22.

3_قدري عبد المجيد ،2008، الاعلام وحقوق الإنسان ، قضايا فكرية ودراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،ص225.

4_محمود خليل ،2011 ، حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي ، المفهوم والإشكالات ،العربية للنشر، القاهرة ، ص123.

مقال في مجلة:

1_حسانة محي الدين، 2004، اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودي، المجلد 9 ، العدد2 ، ص 67 .

2_صالح جابر،2016 ، حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، الجزائر ، ع2 ، ص 104 .

3_رابحي الكبير ،1990 ، إمكانية توحيد أنماط الاطلاع على الأرشيف، مجلة الوثائق العربية ،الجزائر ، ع5، ص96 .

4_رضوان سلامن ،2014، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها:بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية ، مجلة العلوم الإنسانية ، بسكرة ، الجزائر ,ص156.

مواقع الانترنيت:

1_شمسة بنت حبيب ،2017، وكيليكس نموذج أمن الوثائق والمحتوى الإلكتروني ، الموقع الإلكتروني ، http://main.omandaily.om/mode/44709.

2_وائل مجدي ،2016 ، الوصول إلى المعلومة رغبة تكبلها الحكومات العربية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ، http://sitcegypt.com تاريخ النشر 11أكتوبر 2016 .تاريخ الاطلاع 20_04_2019 .

ملتقيات ومؤتمرات :

1_أسامة محمد أمين، 2013 ، المؤتمر العلمي العاشر لقسم المكتبات والوثائق والمعلومات تحت عنوان:إتاحة المعرفة والوصول إلى المعلومات في المجتمع العربي المعاصر - التحديات والتطلعات-، كلية الآداب جامعة القاهرة -مصر.15_16 ماي 2013 .

مواثيق دولية :

1_الميثاق العربي لحقوق الإنسان العربي ،2004 ، المعتمد في جامعة الدول العربية في قمة تونس بتاريخ 23ماي 2004.

2_المجلس الدولي للأرشيف،2012، مبادئ إتاحة الأرشيف، اعتمدته الجمعية العمومية في 24 أوت 2012 .

مطبوعات ومراكز بحث دولية :

1_توبي مندل ،2003، حرية تداول المعلومات ، مسح قانوني مقارن ، مطبوعة اليونسكو، ص14 .

2_مركز هوردو لدعم التعبير الرقمي 2017،القاهرة .

قوانين :

1_القانون رقم 90_07مؤرخ في 3 أفريل سنة 1990 ، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 14 ، صادر في2 – 4 _1990.